دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن إلغاء القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥ في شأن محاكمة الوزراء، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

د. عادل جاسم الدمخي

حمد محمد المدلج

أسامة زيد الزيد

خالد الطمار العميرة

شعيب شباب المويزري

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال

١٨/١٠/٢٠٢٢

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
في شأن تعديل المادة (٢٤٢) من القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠
بإصدار قانون الجزاء

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له
- وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥ في شأن محاكمة الوزراء والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يلغى القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥ في شأن محاكمة الوزراء.

(المادة الثانية)

تسري أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه على كل وزير سواء كان مستمراً في منصبه الوزاري أو ترك منصبه بعد وقوع الجرم.

ويعاقب بالعقوبات المقررة قانوناً في القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه.

كما يعاقب بالعقوبات المقررة قانوناً إذا ارتكب أي من الجرائم الآتية:

١. جرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي والجرائم المتعلقة بواجبات الوظيفة العامة المنصوص عليها في القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ المشار إليه.

٢. الجرائم المنصـــوص عليها في قوانين الانتخاب وحماية الأموال العامة والهيئة العامة لمكافحة الفســاد والأحكام الخاصــة بالكشــف عن الذمة المالية ومكافحة غســيل الأموال وتمويل الإرهاب المشار إليها.

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصـــه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن تعديل المادة (٢٤٢) من القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠
بإصدار قانون الجزاء

جاءت في دستور الدولة نصوص توجب تحقيق العدالة والحفاظ على المال العام الذي أصبح يهدر بشكل مستمر دون تطبيق للقواعد العامة للإجراءات والمحاكمات الجزائية، وقد جاء هذا الاقتراح بقانون لتحقيق مبدأ العدالة والمساواة الأمر الذي يستوجب معه إلغاء القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥ في شأن محاكمة الوزراء، فهم وغيرهم مواطنون والدستور أكد بأن الجميع سواسية أمام القانون، وقد جاء هذا القانون ليسري تطبيقه وأحكام قانون الجزاء الكويتي والقوانين المعدلة له وكافة القوانين التي أقرت من تاريخ إنشاء المحاكم الكويتية على كل وزير قام بارتكاب جرم التعدي على المال العام أو ارتكب الجرم أثناء توليه منصبه الوزاري حتى وإن ترك منصبه، فجرائم التعدي على المال العام لا تسقط بالتقادم.